

فقط ولو ناع عرض التجار في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول
ولو باع في الحول بقدر ونحوه واسكه الى اخر الحول ركن الاصل
لحوله واو الحول الزرع من حين نضوضه لامن حين ظهوره
باب في كل الفطر والصدقات اذا استخرج من معدن
في ارض مباحة او مملوكة له نضاب ذهب او فضه في دفعه
او دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهالي فيه في الحال
ربع العشر ولا يخرج الا بعد التصفيه فان ترك العمل بعد ذلك
كسفر واصلاح الاضم وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها
وان وجد ركان من دفين الجاهليه وهو نضاب ذهب او فضه
في ارض موات ففيه الخمس في الحال وان وجد في ملكه فهو لصاحب
الملك او في مسجد او شارع او كان من دفين الارض الام
فهو لقطه **باب في زكات الفطر** يجب على كل حر مسلم
اذا وجد ما يودي به عن الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته وكسوته ليلة العيد ويومه وعن دين وسكن
وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يودي لزمه احراره ومن لزمه
فطرته لزمه فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجته وقريب

ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم لكن لا تلزمه فطرة
وزوجه الا ب المعسر ومستولده وان تلزمه نفقته ما ومن لزمه
فطره ووجد بعضا بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم ابيه
ثم امه ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسره او بامه
لزمته سيد الامه فطرة لا تمتد ولا تلزم الحرم فطرة نفسها
وقيل تلزمها ونسب الوجوب ادراك زوب شهر ليلة الفطر
فلو ولد له او تزوج او اشترى عبدا قبل الغروب ومات
عقب الغروب لزمته وان وجد والبعد الغروب لم يجب فطرته
ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلاث بعد ذلك
وهو بالمصري اربعة ونصف وربع او قيمه من الاقوات
التي فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجري الاقطا والدين
لمن قوتهم ذلك فان اخرج اعلا من قوت بلد اجزاه او دونه
فلا ويجري الاخراج في جميع رمضان والاقطار يوم العيد
قبل الصلاة ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر فان اخرها عنه
ثم لزمه الفضا **باب في قسم الصدقات**
على حال الحول وقد ادى على الاخراج وماله حاضرهم عليه التاخير

